

من وزير المالية
إلى

N° 3748

28/12/2018

الموضوع: حول الخصم من المورد

المراجع:- مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أكتوبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه قد تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 3 لسنة 2015 إعتبار المكافآت المدفوعة بعنوان حقوق التأليف مداخل مهن غير تجارية تخضع للخصم من المورد بنسبة 15 % و اعتبرت أن مبيعات موزعي المعدات الإعلامية من البرمجيات الإعلامية (licences) هي عمليات شراء لغرض البيع وتخضع بالتالي المبالغ الراجعة لهم في المقابل للخصم من المورد بنسبة 1.5 % بإعتبارها بضاعة شأنها شأن بقية السلع وطلبتكم على هذا الأساس تأكيد أن المبالغ المدفوعة مقابل إقتناء حقوق إستعمال البرمجيات الإعلامية لدى الموزعين المذكورين تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5 % وليس بنسبة 15 % مبينين أن حقوق التأليف المتعلقة بهذه البرمجيات تبقى على ملك المزود الأصلي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المبالغ التي يدفعها حرفاء شركتكم المقيمون بتونس إلى موزعي المعدات الإعلامية مقابل اقتناء برمجيات إعلامية تبقى حقوق التأليف المتعلقة بها على ملك مزودين آخرين، للخصم من المورد بنسبة 15% باعتبار أن الحرفاء المذكورين اقتنوا بدورهم حق استعمال هذه البرمجيات.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للدراسات والتشريعات الجبائية
الإقليمية: سهام بولوك وبن صدي